

Intervention volontaire en cassation : Irrecevabilité de la demande tendant à la substitution d'une partie (Cass. civ. 2002)

| Identification | | | |
|--|---|--|------------------------------|
| Ref 20611 | Juridiction Cour de cassation | Pays/Ville Maroc / Rabat | N° de décision 580 |
| Date de décision 13/02/2002 | N° de dossier 895/1/1/96 | Type de décision Arrêt | Chambre Civile |
| Abstract | | | |
| Thème Appel en cause et intervention volontaire, Procédure Civile | | Mots clés Substitution d'une partie, Soutien des prétentions, Rejet de l'intervention, Recevabilité, Procédure de cassation, Irrecevabilité, Intervention volontaire, Intérêts communs, Cour suprême, Conditions de l'intervention, Code de procédure civile | |
| Base légale Article(s) : 377 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC) | | Source Revue : Bulletin d'information de la Cour Suprême النشرة الإخبارية للمجلس الأعلى Année : 2004 Page : 14 | |

Résumé en français

L'intervention volontaire devant la Cour Suprême, régie par l'article 377 du Code de procédure civile, ne saurait être admise lorsqu'elle vise à substituer une partie à une autre. La Cour rappelle que la recevabilité d'une telle intervention est subordonnée à deux conditions cumulatives : elle doit tendre à soutenir les prétentions d'une des parties et l'intervenant doit justifier d'intérêts communs avec celle-ci.

En l'espèce, la demande d'intervention émanant de l'administration des Domaines ne visait pas à appuyer les arguments d'un demandeur au pourvoi, mais à se substituer à lui dans la procédure de cassation. La Cour Suprême juge qu'une telle démarche ne correspond pas à la finalité de l'intervention telle que définie par la loi.

Dès lors, la Cour conclut que la demande, ne remplissant pas les conditions légales de l'article 377 du Code de procédure civile, doit être déclarée irrecevable. L'intervention ne peut servir de mécanisme de substitution procédurale au stade de la cassation.

Texte intégral

المجلس الأعلى

قرار رقم 580 صادر بتاريخ 13/02/2002

ملف مدني رقم 96/1/895

التعليق:

بناء على مقال التدخل أمام المجلس الأعلى المودع بتاريخ 06/03/1996 من طرف ممثل إدارة الأموال المخزنية - الملك الخاص للدولة - بواسطة محاميه الأستاذ النقيب أحمد الشاوي والرامي إلى الإشهاد له بأنه يتدخل في مسطورة النقض الحالية لتابعتها باسمه الخاص بصفته قد حل محل طالب النقض السيد أبي بكر القادري. وبأنه يتمسك بالطعن المرفوع في النازلة من طرف كل من وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية والسيد القادري ، ويتبني جميع الأوجه بالنقض المستدل بها قصد الاستجابة للطلب موضوع الملف المدني عدد 95/4054 لكون السيد أبي بكر القادري وهب بناية المدرسة الابتدائية كملحقة لثانوية النهضة بسلا والم مقامة على القطعة الأرضية المحسنة على ثانوية النهضة المذكورة مساحتها 1449 مترا مربعا تابعة للعقار المسمى - سانية سيدي إيدر - ذي الرسم العقاري 20/22987 محل التراع. بمقتضى العقد العرفي المصحح للإمضاء يوم خامس فبراير 1996 .

وحيث تقدم المحامي الأستاذ عبد السلام شمسي نيابة عن السيد وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بمذكرة مؤرخة في 8 يوليو 1997 أوضح فيها أن الفصلين 66 و 67 من ظهير 12 غشت 1913 استثنى من الحجية المطلقة للرسم العقاري الغير حسن النية لأن نظارة الأوقاف بسلا بمجرد ما وجهت بدعوى المطلوبين في النقض بادرت بطلب الإشهاد بصحبة التحبيس وإن عدم تسجيله لا يمكن أن يطال حق الحبس وملكية الأحباس للقطعة الأرضية محل التحبس الذي جرى بين موروث المطلوبين في النقض وطالب النقض والتتسا في الأخير نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

وحيث طلب النقيب أحمد الشاوي بكتاب مؤرخ في 17 يونيو 1998 أن يتم توجيه كافة الإجراءات المتعلقة بالملفين المدنيين عدد 4054/95 و 895/96 إلى ممثل إدارة الأموال المخزنية (الملك الخاص للدولة) الذي حل محل الطرف الواهب السيد أبي بكر القادري هذا الأخير لم يبق له أي صفة في النازلة بعد أن أذرل لوضع مذكرة جواب في الملفين.

وبناء على مذكرة الجواب المدللي بها بتاريخ 30 يونيو 1998 من طرف المطلوبين ورثة عبد الله أعمار وورثة عبد العزيز الزواوي بواسطة نائبهم الأستاذ إدريس شعباني والرامي إلى عدم الاستجابة للطلب بعد ضمه للملف 95/4054 لانعدام صفة المتتدخل في الدعوى لأنه لا مصلحة له فيها.

فيما يتعلق بطلب التدخل (الفصل 377 من قانون المسطورة المدنية) :

وحيث إن نص المسطورة المدنية المتعلق بمسطورة التدخل أمام المجلس الأعلى يشترط لإمكانية قبول التدخل أمامه ، أن يهدف إلى تعزيز ادعاءات أحد الأطراف ، وأن يكون للمتدخل مصالح مشاعة مع مصالح الطالب أو المطلوب ضد النقض.

وحيث إن مقال التدخل الإرادي في هذه النازلة لا يهدف لا إلى تعزيز ادعاءات أحد الطرفين في النازلة. ولا إلى ما يثبت أن هناك مصلحة مشتركة تبيح قبوله. وإنما يهدف إلى الإشهاد بتدخل ممثل إدارة الأموال المخزنية - الملك الخاص للدولة - في مسطورة النقض الحالية لتابعتها باسمه الخاص بصفته قد حل محل طالب النقض السيد أبي بكر القادري ، وبأن المتتدخل يتمسك بالطعن المرفوع في النازلة من طرف كل من وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية والسيد أبي بكر القادري ، ويتبني جميع الأوجه بالنقض المستدل بها قصد الاستجابة للطلب.

وحيث إنه نتيجة لما تقدم يعتبر مقال التدخل هذا أمام المجلس الأعلى ، بتلك الصفة في هذه المرحلة ، مخالفًا لمقتضيات الفصل 377 من قانون المسطورة المدنية المذكور. ويتعين التصرير بعدم قبوله.

لهذه الأسباب:

· قضى المجلس الأعلى بعدم قبول طلب التدخل وتحميل رافعه المصاري夫 .